

## السؤال

هل من ماتت زوجته يظل محصنا أو طلقها يبقى محصنا

## الإجابة المفصلة

أولاً:

المحصن : هو من تزوج وجامع زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران .

فشروط الإحصان إجمالاً :

1. التكليف : أي أن يكون الواطئ عاقلاً بالغاً .

2. الحرية .

3. الوطاء في نكاح صحيح .

قال المرادوي رحمه الله في “الإنصاف” (10/172): ” قوله ( والمحصن : من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح ) ويكفي تغيب الحشفة أو قدرها ( وهما بالغان عاقلان حران ) هذا المذهب بهذه الشروط ” انتهى .

وقد سبق وأنا بيننا في الموقع شروط الإحصان كما في جواب السؤال رقم : (120913) فراجعته للفائدة .

ثانياً :

لا يلزم في إقامة حد الرجم أن يكون - الرجل أو المرأة - متزوجاً حال فعل الزنا ، فمن طلق أو ماتت زوجته بعد الدخول بها ، فإنه محصن إذا توفرت فيه بقية الشروط ، وكذا من طلقت أو ماتت زوجها ، فإنها محصنة .

جاء في الموسوعة الفقهية (2/227): ” وَمِمَّا تَجَدُّرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَقَاءُ النِّكَاحِ لِبَقَاءِ الْإِحْصَانِ ، فَلَوْ نَكَحَ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً ثُمَّ طَلَّقَ وَبَقِيَ مُجَرَّدًا ، وَزَنَى رُجْمًا ” انتهى .

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله : ” ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الاحصان ، فلو تزوج مرة زواجا صحيحا ، ودخل بزوجه ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم ، وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فرنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم ” انتهى من “فقه السنة” (2/410) .

والله أعلم